

## شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (611)

### فصل في الصلاة على الميت ) تفسير الميت (.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وهذا هو المجلس السادس عشر بعد المئة من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين - 00:00:00

للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى رضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين وما زلنا في الكلام عن الفصل المتعلق بالصلاه على الميت بالدرس الماضي تكلمنا عن آآ حكم تجهيز الميت وعرفنا ان حكم تجهيز الميت هو انه فرض على الكفاية في حق - 00:00:24

علم به من المسلمين المكلفين وعرفنا انه لا يكفي فعل الملائكة ولا فعل الصبي الا اذا تعين عليه ذلك وهل يكفي تفسير الجن ذكرنا في ذلك خلافا بين الشيوخين ابن حجر والرملي - 00:00:51

وعرفنا ان الرمل رحمه الله قال يكفي ذلك واما ابن حجر فقال لا يكفي وعرفنا ايضا ان الميت الذي يجب تجهيزه هو كل مسلم غير الشهيد وغير السقط. اما الشهيد فعرفنا له ان له احوالا ثلاثة شهيد الدنيا والآخرة وشهيد - 00:01:13

الدنيا فقط وشهيد الآخرة فقط. اما شهيد الدنيا والآخرة فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه لكن يكفن ويدفن واما شهيد الآخرة فقط فهذا كسائر المسلمين فحكمه انه يغسل ويكتفى عليه ويدفن - 00:01:40

واما شهيد الدنيا فقط فهو كشهيد الدنيا والآخرة. بمعنى اننا لا نغسله ولا نصلى عليه لكن نكتفنه وانا ادفنه واما بالنسبة للسقوط فقلنا السقط ايضا له احوال ثلاثة فلو ظهرت فيه امارة الحياة لو ظهرت فيه امارة الحياة فهذا حكمه كالكبير - 00:02:03

واما اذا لم يظهر فيه شيء لا امارة من امارات الحياة ولا ولم يظهر فيه مبدأ خلق آدمي فهذا ايضا لا يجب فيه شيء لكن يسن ان يستر بخرقة ويدفن - 00:02:31

اما القسم الثالث والأخير فهو السقط الذي لم تظهر فيه امارة من امارات الحياة. لكن وجدنا فيه مبدأ خلق آدمي فقلنا هذا يغسل ويكتفى لكن لا يصلى عليه ويدفن في نهاية الامر - 00:02:48

والشيخ رامي رحمه الله تعالى قال لو خرج بعد ستة اشهر فهو كالكبير. بمعنى انه يصلى عليه كذلك هذا مجمل ما درسناه وذكرناه في الدرس الماضي. الشيخ رحمه الله تعالى هنا بيقول فصل في الصلاة على الميت - 00:03:09

قال شرعت بالمدينة وقيل هي من خصائص هذه الامة شرعت بالمدينة هذا مما جرى فيه الخلاف. صلاة الجنازة هل شرعت بمكة؟ او لم ام لم تشرع الا بباب المدينة خلاف جرى بين العلماء في ذلك - 00:03:27

وسبب الخلاف هو انه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على احد صلاة الجنازة بمكة وخصوصا مثلا يوم ان ماتت خديجة رضي الله تعالى عنها وارضاها. مع فضل خديجة ومع ذلك لم يصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:46

صلاة الجنازة. لم يرد ذلك عنه. عليه الصلاة والسلام فاختلف العلماء هل كانت هذه الصلاة مشروعة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ولي شرعت لما آآ هاجر الى - 00:04:11

المدينة فشيخنا بيقول وشرعت بالمدينة ذلك لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معروف لما قدم المدينة وكان البراء بن معروف قد مات قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بشهر. كما قاله ابن اسحاق وغيره - 00:04:26

واما لما كان عليه الصلاة والسلام بمكة فلم يرد عنه كما قلنا انه صلى صلاة الجنائز في مكة لهذا قال وشرعنا بالمدينة فهذا هو سبب الخلاف. ولم يأتي شيء في ذلك - [00:04:51](#)

آآ صريحا عن النبي صلى الله عليه وسلم. انما هو يعني آآ استنباط من ظاهر الروايات وظاهر احوال النبي عليه الصلاة والسلام طيب هل هي من خصائص هذه الامة؟ ولا صلاة الجنائز كانت مشروعة قبل ذلك - [00:05:11](#)

شيخنا بيقول وقيل هي من خصائص هذه الامة. وقيل كما قلنا قبل ذلك مرارا وتكرارا يؤتى بها غالبا للتضعيف. يعني لو كان قول مثلا فيه ضعف فيعبر عنه بهذه في الصيغة قيل كذا - [00:05:29](#)

فيقول وقيل هي من خصائص هذه الامة وهذا قال يعني فيه الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى ان هذا فيه يعني نظر لانه قد ورد في مستدرك الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا اشعر طوالا كأنه نخلة سحوق - [00:05:52](#)

فاما حضره الموت نزلت الملائكة بحانوته وكفنه من الجنة فلما مات غسلوه بالماء والسرير ثالثا وجعلوا في الثالثة كافورا وكفونه في وتر من الثياب. وحفروا له لحدا. قال وصلوا عليه - [00:06:18](#)

وقالوا لولده هذه سنة ولادم من بعده فهذا الحديث انصح يدل على ايش؟ يدل على ان تجهيز الميت ومن ذلك الصلاة على الميت كان معروفا في الامم السابقة فاذا كان كذلك فلا يصح ان نقول هو من خصائص هذه الامة. بل هو من الشرائع القديمة - [00:06:41](#)

بل هو من الشرائع القادمة ولها الشيخ رحمة الله عبر عنه بقوله وقيل هو من خصائص هذه الامة قال صلاة الميت اي الميت المسلم غير الشهيد فرض كفاية للاجماع والاخبار - [00:07:04](#)

صلاة الميت يعني الصلاة على الميت الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد فرض كفاية وعلى هذا انعقد الاجماع ولما يقول الشيخ صلاة الميت يعني المسلم خرج بذلك الكافر. ما حكم الصلاة على الميت الكافر؟ الصلاة على الميت الكافر. هل هي واجبة - [00:07:23](#)

ولا هي جائزة ولا هي مكرورة؟ ما حكم الصلاة على الميت الكافر لان الشيخ هنا بيقول اي الميت المسلم ممتاز بيقى الصواب في ذلك ان الصلاة على الكافر حرام الصلاة على الكافر حرام. لا تجوز بحال من الاحوال. ولهاذا الشيخ رحمة الله بيقول هي فرض على الكفاية في حق المسلم - [00:07:45](#)

خرج بذلك الكافر فتحرم الصلاة عليه مطلقا. طيب هذا بالنسبة للصلاة ما حكم التغسيل والتکفين والدفن؟ هذا سؤالي معنا ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمة الله اي الميت المسلم غير الشهيد. اما الصلاة على الشهيد فعرفنا - [00:08:19](#)

حكم الصلاة على الشهيد وان الشهيد ينقسم الى اقسام ثلاثة وآآ حكم كل قسم من هذه الاقسام قال رحمة الله فرض كفاية قال للاجماع والاخبار قال كفسله ولو غريقا. الان سيببدأ الشيخ رحمة الله بالكلام عن - [00:08:39](#)

تجهيز الميت وبدأ اولا بالكلام عن الغسل. لان اول شيء يفعل بالميت هو التغسيل وغسل الميت له احكام ثلاثة غسل الميت له احكام ثلاثة الحكم الاول وهو الوجوب فغسل الميت - [00:09:04](#)

قد يكون واجبا وهذا في حق المسلم غير شهيد معركة الكفار وغير السقط الذي لم يظهر فيه مبدأ خلق آدمي تاني بنعید ونقول غسل الميت قد يكون واجبا وهذا في حق المسلم - [00:09:27](#)

غير شهيد معركة الكفار وغير السقط الذي لم يظهر فيه مبدأ خلق ادمي اما بالنسبة للمسلم الذي هو شهيد معركة الكفار فعرفنا ان شهيد معركة الكفار هذا لا يصلى عليه - [00:09:50](#)

هذا لا يصلى عليه لانه مغفور له واما بالنسبة للسقط الذي لم يظهر فيه مبدأ خلق آدمي فقلنا هذا لا يجب فيه اصلا وانما يسن ستره بخرقة ودفنه ولهذا قلنا هو واجب يعني تغسيل الميت واجب في حق كل مسلم الا في حق هذين - [00:10:09](#)

وقد يكون تغسيل الميت جائزا. الان ننتبه نتكلم الان عن التغسيل وقد يكون تغسيل الميت وقد يكون تغسيل الميت جائزا. وهذا في حق الكافر وفي حق السقط الذي لم يظهر فيه مبدأ خلق ادمي - [00:10:32](#)

الكافر يجوز تغسله؟ اه نعم يجوز تغسله. لكن لا يجب لكن و كذلك السقط الذي لم يظهر فيه مبدأ خلق ادمي. قلنا السقط الذي لم يظهر فيه مبدأ خلق آدمي هذا - [00:10:55](#)

ااا يجب فيه شيء هذا لا يجب فيه شيء. لكن يسن فيه امران. اولا الستنر ثانيا الدفن. طيب بالنسبة للتغسيل؟ التغسيل جائز. لو اردنا ان نواصله فلا حرج لو اردنا الا نوصله ايضا فلا حرج فالامر في ذلك على حد سواء - 00:11:11

الحكم الثالث وهو التحرير قد يكون غسل الميت حراما وهذا في حق شهيد المعركة وهذا في حق شهيد المعركة. فشهيد المعركة لا يغسل. بل يترك في اثر الدم الذي مات فيه لانه اثر عبادة - 00:11:33

ويبعث يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لا يغسل وعرفنا في الدرس الماضي اننا لو وجدنا نجاسة غير الدم فاننا لابد ان نزيلها. زي مسلا بول لابد ان نزيل هذه النجاسة حتى ولو ادى ذلك لازالة الدم الذي على - 00:11:54

آآ بدن هذا الشهيد طيب عرفنا الان حكم غسل الميت انه قد يكون واجبا قد يكون جائزا وقد يكون حراما الشيخ رحمة الله تعالى بدأ بالكلام عن كيفية التغسيل والغسل له كيفيتان - 00:12:19

الكيفية الاولى وهي الكيفية المجزئة والكيفية الثانية وهي الكيفية المسنونة. طيب نتكلم من اول عن الكيفية الاولى وهي الكيفية المجزئة ما يجزئ فيه هو تعميم البدن بالماء. يعني لو عمنا بدن الميت بالماء - 00:12:40

اجزأنا ذلك وصح هذا يكفيانا هذا يكفيانا ولا يشترط شيء اخر فقط لو احنا عمنا هذا البدن بالماء يبقى هنا حصل بذلك غسل هذا الميت. وهذه مسألة ايضا مهمة لان البعض - 00:13:02

يعني بيجد في نفسه حرجا كبيرا جدا من ان يغسل ميتا. ويظن ان الامر صعبا والامر ليس كذلك يتتصuba كل ما سوى تعميم البدن بالماء هو مسنون وليس بواجب. كل ما سوى تعميم البدن بالماء هذا مسنون وليس - 00:13:22

بواجب طيب الان احنا بنقول يكفيانا تعميم البدن بالماء. طيب هل يشترط النية هل يشترط النية في تغسيل الميت ها ما رأيكم هل يشترط النية في تغسيل الميت الصواب في ذلك انه لا تجب النية. وانما تسن - 00:13:42

وانما تسن لماذا قلنا تسن فقط من اجل حصول الاجر حتى يثاب هذا الغاسل على تغسله فقط لكن لو انه غسل هذا الميت ولو لم ينوي صح غسله. لان المقصود بذلك هو حصول الفعل - 00:14:08

حصول الفعل اللي هو ايه؟ فعل التغسيل الغرض من تغسيل الميت هو النظافة فلو حصل ذلك بفعلنا فانه يكفي لو حصل ذلك بفعلنا نحن فانه يكفي ولا يلزمنا شيء اخر. اي شيء زائد حتى النية هذا مسنون من اجل حصول الاجر للغاسل - 00:14:28

من اجل حصول الاجر للغاسل. واضح الان؟ فاذا لو مات شخص وجاء المغسل فسكب عليه ماء فعمم جميع البدن هل صح غسله؟ نقول نعم صح غسله وسقط الوجوب على المسلمين بهذا الذي فعله ذلك المغسل - 00:14:52

ولا يجب عليه شيء اخر هذا بالنسبة للكيفية المجزئة. ننتقل الان الى الكيفية الثانية وهي الكيفية المسنونة لها خطوات اولها ان يوضع الميت على المغتسن والمغتسن عبارة عن ايش؟ عبارة عن آآ اللوح - 00:15:17

الذى يوضع عليه الميت من اجل آآ يعني التغسيل لوح فيه تقوب فيه تقوب علشان لما يعني يسكب الغاسل الميت الماء على هذا الميت يسقط الماء من خلال هذه الثقوب. ولا يعود الرشاش على المغسل - 00:15:41

فيوضع الميت على المغتسن ويكون على الاوح فيه ثقوب ونضع ثوبا رقيقا على هذا الميت. ليه؟ لانه اثر له. لانه اثر له ويكون الميت مستلقيا على قفاه واما الغاسل الغاسل يكون على يده اليسرى خرقة ويصب على الميت ماء خالصا. من اول الرأس - 00:16:05

الى القدمين ويدلك بهذه اليد التي عليها الخرقة جميع البدن يبقى الان احنا وضعنا الميت على اللوح وشرعنا الان في تغسله بصب الماء على رأسه الى قدمه واليد اليسرى بالنسبة للغاسل عليها خرقة ويدلك بهذه الخرقة جميع بدن هذا الميت - 00:16:37

ويسند وهذا الامر الثالث يسند الغاسل الميت برفق ولو كان عن لوح مسلا مرتفع كما هو الغالب يعني من فعل الناس الان فلا بأس بذلك لو كان على لوح في الارض فيسند هذا الميت - 00:17:03

ركبته وآآ تكون هذه الركبة من قفا الميت بعد ذلك لما يجلس الميت سترجع منه بعض الفضلات يبدأ هذا الغاسل في اه تتجية هذا هذا الميت فيغسل القبل ويغسل الدبر وما حول ذلك بيده اليسرى. ويكثر في هذه الالثناء منصب الماء لازالة - 00:17:24

الروانح وآآ يعني الفضلات التي تخرج من الميت حينئذ ويحاول قدر المستطاع من ازالة الاوساخ التي قد تكون موجودة تحت الاظفار او في الاذن او في الانف او في الفم الى اخره - 00:17:54

بعد ما ينتهي منصب الماء على جميع البدن وازالة هذه الاقرار التي تخرج من الميت يوضأ الميت وضوءاً كاملاً بنفس وضوء الحي بسننه واذكاره ويفعل ما يفعل في وضوء الحي - 00:18:12

ثم بعد ذلك يغسل هذا الميت بالسدر طيب ما فيش سدر يبقى بصابون ونحوه يواصله ثلاث مرات ثم يغسل رأسه الى يعني من اعلاه الى لحيته يغسل اليد اليمنى من رؤوس الاصابع الى الكتف ويغسل ما اقبل من شقه الايمن - 00:18:35

ثم ما اقبل من آآ من بدن من الشق الايسر على خلاف غسل الحي في غسل الحي عرفنا انه لما الشخص بيغسل يسن له ان يغسل الشق الايمن اولاً مقدم البدن وبعدين - 00:19:01

ها من خلف الشق الايمن من الخلف وبعدين الشق الايسر من قدام وبعدين الشق الايسر من خلف. هذا في غسل الحي اما في غسل الميت لا في غسل ميت بيغسل الشق الايمن من قدام وبعدين الشق الايسر من قدام وبعدين الشق الايمن من خلف ثم - 00:19:20 الشق الايسر من خلفه لانه اسهل على الغاصب لانه اسأل على الغاسل. ثم انه بعد ذلك بعدما يعمم البدن بالماء يزيل السدر او الصابون الموجود على بدن الميت. ويحسن ان تكون هذه الغسلة الاخيرة بماء ممزوج بشيء من الكافور - 00:19:43

يعمم بها جميماً البدن يغم بها جميع البدن. هذا باختصار الكيفية المنسنة في آآ غسل الميت وهنا في ادب مهمه جداً لابد ان يراعيها الغاسل من هذه الاداب غض البصر. غض البصر هذا واجب - 00:20:05

فلابد على الغاسل ومن معه في المغتسلي لابد عليهم من غض البصر وهذا واجب. يغضون ابصارهم عن عورة الميت واما ما سوى ذلك فهذا مندوب وليس بواجب الامر الساني وهذا ايضاً من الاداب المهمة يكره اخذ شيء من شعر الميت او اخذ ظفر الميت كما يفعله بعض الناس - 00:20:27

يقول مسلاً شيء نتذكرة به الميت او ما شابه كان عزيزاً علينا كل هذا مكره. لا يؤخذ شيء من شعر الميت ولا من اظفاره كما يفعل بعض الناس وايضاً من هذه الاداب تلبيين مفاصل الميت بعد تفسيله - 00:20:52

ثم بعد هذا التلبيين ينشف علشان لا تبتلي الاكفان والاكفان لو ابتلت تفسد سريعاً فينشف هذا الميت بعد التفسيل وتلبيين المفاصل حتى لا يفسد الكفن سريعاً. ايضاً ادب اخرى بالنسبة للميت اذا كان محراً. الميت المحروم لا يفعل - 00:21:09

فيه شيء مما يحرم على المحروم اذا كان حياً لان الاحرام يستمر حتى بعد الوفاة وهذه من كرامة الله سبحانه وتعالى للمحروم ان احرامه لا ينقطع حتى ولو مات ولهذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:21:37

هذا المحروم يبعث يوم القيمة مليباً نسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم جميعاً حسن الخاتمة. هذا المحروم يبعث يوم القيمة مليباً فاحرموا لا ينقطع بحال ولهذا ما حرم عليه حال الحياة وهو محروم ايضاً يحرم وهو آآ او بعد موته - 00:21:57

وكذلك من هذه الاداب ان يكون الغاسل اميناً ان يكون الغاسل اميناً. بمعنى انه لو رأى خيراً ذكره وان رأى شراً او ما شابه ذلك فانه يسراه ويكتمه. ولا يتحدث به امام الناس - 00:22:23

وهذا على وجه الوجوب وهذا على وجه الوجوب. لا يتكلم بشيء يسوء اهل الميت. او يفضح هذا الميت لانه ربما يعني حدثت بعض الاشياء اثناء الغسل يراها المغسل فلا يجوز له بحال ان يحدث بما رأه الا لو ترتب على ذلك مصلحة - 00:22:44

راجحة. لأن كان مثلاً هذا الشخص الميت كان فاسقاً. او كان مثلاً مبتدعاً فلو كانت المصلحة في ذكر ما رأه هذا المغسل حتى ينذر الناس عن هذه المعصية حتى ينذر الناس عن هذه البدعة يبقى هنا لا يحرم عليه حينئذ ذكر ما - 00:23:07

رأه من حال هذا الميت وايضاً من هذه الاداب ان الاولى في غسل الرجل الرجال. ويقدم حينئذ الافقه واما بالنسبة النساء فالاولى ايضاً في تفسيلها النساء طيب الان اراد رجل ان يغسل امرأته ان يغسل زوجته هل هذا جائز؟ نعم هذا جائز لا حرج فيه - 00:23:29 لو اراد الرجل ان يغسل امرأته فهذا جائز. وكذلك العكس لو ارادت المرأة ان تغسل زوجها فهذا ايضاً جائز لا حرج فيه طيب الان ماتت امرأة ولم نجد الا رجلاً اجنبياً - 00:23:59

لم نجد الا رجلا اجنبيا او العكس مات رجل ولم نجد الا امرأة اجنبية كيف نغسل هذا الميت في هذه الحالة؟ الان هذا رجل اجنبي لا يجوز له ان يطلع على شيء من بدن هذه المرأة - 00:24:19

او العكس هذه امرأة اجنبية لا يجوز لها ان تطلع على شيء من بدن هذا الرجل. كيف نفعل الان ها هل نغسله للضرورة؟ ولا لا نغسله؟ ها ما رأيك - 00:24:34

الصواب في ذلك انه يبسم الميت في هذه الحالة يبسم سواء كان رجلا والمغسل امرأة او كان او كانت امرأة او كان الميت امرأة والمغسل رجلا فهنا يبسم ولا يغسل - 00:24:51

يسم ولا يغسل. فهذا فيما لو كان المغسل اجنبيا عن الميت طيب عندنا ايضا مسألة اخرى مهمة احيانا يأتي المغسل فيجد ان بدن الميت لا يمكن تغسله بحال. لماذا؟ لأن هذا الميت كان قد مات بالحرق - 00:25:10

اعفانا الله وال المسلمين من كل مكروره وسوء وجد هذا الميت يعني جسمه كله اه قد اصابه الحرق. ولا يمكن ان يأتي بالماء على هذا الميت ماذا يصنع؟ نقول في هذه الحالة ايضا - 00:25:34

يبسم الميت ولا يأتي على بدنه بشيء من الماء وهذا يكفيه. لأن التيمم يقوم مقام الغسل كما عرفنا قبل ذلك وكما درسنا. ولهذا يسم في هذا عن هذا الجزء الذي لم يصبه الماء او لو كان البدن كله على هذه الشاكلة فايضا يبسم عن كل - 00:25:52

طيب نرجع لما قاله الشيخ بيقول هنا قال كغسله ولو غريقا. يعني ان تغسل الميت هذا فرض على الكفاية حتى ولو كان هذا الميت ميتا بالغرق قد مات بالغرق يعني ماء البحر لا يكفي لابد من فعلنا وهذا اتى به الشيخ رحمة الله للرد على من يقول بان الغريق لا - 00:26:16

سبه غسله قال لأن مأمورون بغسله. يعني نحن المكلفون بأمورون بتنفسيه فلا نكتفي باغتسال الغريق في البحر ولا غير ذلك لأننا مخاطبون بغسل الميت مطلقا. لا يسقط عنا هذا الطلب الا بفعلنا - 00:26:47

قال الشيخ فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا. قال وان شاهدنا الملائكة تغسله. يعني حتى ولو غسلته الملائكة فلا بد ايضا من فعلنا نحن لابد من اعادة تفسيله قال الشيخ رحمة الله - 00:27:10

ويكفي غسل كافر يعني لو ان شخصا كافرا غسل ميتا هل يكفي ولا لا يكفي؟ نعم يكفي ذلك لحصول المقصود وهو النظافة حتى وان لم يكن هذا الكافر اهلا للنية. احنا عرفنا ان النية لها شروط - 00:27:30

من هذه الشروط الاسلام علشان تصح النية لابد ان يكون الناوي مسلما. طب الكافر ليس اهلا للنية ومع ذلك يصح غسله لأننا لا نشرط النية اصلا في التوصيل ولهذا قال الشيخ ويكتفي قال ويكتفي غسل الكافر. قال ويحصل اقله بتعميم بدنه بالماء مرة - 00:27:53

حتى ما تحت كلفة الاقلف على الاصح صبيا كان الاقلف او بالغا. من هو الاقلف؟ الذي يتكلم عنه شيخ الان ما هو من هو الاقلف الذي يتكلم عنه شيخ حد يعرف من هو الاقلف - 00:28:18

الاقلف هو غير المخدون الاقلف هو غير المخطوط. فعندنا الان اشكال في هذا الاقلف. الشخص هذا غير المختون هناك جلد وحول يعني آآآ فرجه وهذه الجلد تمنع من وصول الماء - 00:28:40

الى هذا المكان واحنا قلنا ان اقل الغسل المجزئ تعميم البدن بالماء طيب هذا المكان لن يصله الماء ماذا نفعل؟ الشيخ بيقول هنا ليجب ايصال الماء حتى الى هذه الاماكن حتى ولو كان هذا الميت - 00:29:00

صبيا طيب الان تعذر علينا ذلك لو تعذر علينا ايصال الماء الى هذه الاماكن سيعمل عندهنا اشكال كبير فلو تعذر علينا ذلك الامام الرملي رحمة الله تعالى يقول لا يصلى عليه. هذا الشخص لا يصلى عليه - 00:29:19

لان شرط الصلاة حصول التغسيل فاذا لم نستطع ان نغسله ولم نستطع ايصال الماء الى هذه الاماكن يبقى هنا لم يتم غسله وبالتالي لا يصلى عليه وعند الشيخ ابن حجر رحمة الله تعالى قال في حق الاقلف - 00:29:48

قال يسم عن هذا الجزء الذي لم يصله الماء ويصلى عليه للضرورة ويصلى عليه للضرورة. فاذا الاقلف هذا يعني قد يحصل بسببه اشكال. لكن لا يقول قائل طب لماذا لا نزيل هذه جلد؟ ونتهي من ذلك ونغسله نقول هذا لا يجوز - 00:30:09

هذا لا يجوز ازالة هذه الجلد الزائدة عن هذا الشخص الميت لا يجوز لأن هذا فيه اذراء بالمسلم لأن هذا فيه اذراء بالمسلم فلا يجوز ذلك بحاله، قال الشيخ حمـه الله - 00:30:34

ذلك يحال قال الشيخ رحمه الله - 00:30:34

فعلى المرحوم لو تعذر غسل ما تحت الكلفة لا تقلص الا بجرح يعني لا تكشف الا بجرح يمه مع ما تحتها كما قاله شيخنا واقره غيره.  
هذا ما قاله ابن حجر يهم عن: هذا الحزء. وبصل. عليه للضروة. أما - 00:30:50

00:30:50 هذا ما قاله ابن حجر يم عن هذا الجزء. ويصلى عليه للضرورة. اما -

الشيخ الرملي رحمة الله خالف في ذلك وقال لا يصلى عليه اصلاً. لا يصلى عليه اصلاً لعدم تمام غسله قال واكمله يعني الكيفية المسئونة. قال تسلسسه يا يكوه، فـ خلعة وقصص - 00:31:10

المسنونة. قال تسليسه بان يكون في خلوة وقميص - 10:31:00

تثليثه يعني يغسل هذا الشخص ثلاثة ثلاثاً. وهذا في مقابل ما ذكره أولاً لما ذكر أهل الغسل المجزئ قال تعيم البدن بالماء مرة هذا أقل الغسل والقدر المجزئ فيه وأما بالنسبة للكمال الكافية المسنونة لا أكسر من ذلك وهو التسليف قال وإن يكون في خلوة قال وأكمله

هو ان يكون في خلوة وقميص وعلى مرتفع بماء بارد الا لحاجة كوشخ وبرد قال فالمسخن حينئذ اولى. يعني الافضل ان يغسل بماء بارد. الا له كان عليه وسخ لا يزال الا بالماء المسخن. او - 00:31:57

الوقت وقت برد والجو بارد فهنا يغسل بماء ساخن قال والمالح اولى من العذب المالح قوله هنا المالح يعني جريانا على ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى - 00:32:17

وهو احب ما وافضل من الماء العذب قال ويبار بفسله اذا تيقن موته اذا تيقن موته ومتى شك في موته وجب تأخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه. يبار بفسله ان يسارع بفسله وهذا على وجه الاستحباب - 00:32:43

00:32:43 بتغير ريح ونحوه. يبادر بغسله ان يسارع بغسله وهذا على وجه الاستحباب -

باب وهذا على وجه الاستحباب الا لو خاف انفجار الميت وتغييره فحينئذ يجب عليه ان يبادر ويسارع بتفصيل هذا الميت قال ومتى شك قال ومتى شك في موته وجب تأخيره الى اليقين - 00:33:05

شك قال ومتى شك في موته وجب تأخيره إلى اليقين - 00:33:05

يعني الى اذا لم يتلقن موت هذا الميت وهنا يجب عليه ان يؤخر الفصل الى حصول اليقين بموت هذا الميت قال ومتى شك في موتة وجب تأخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه - 00:33:29

موته وجب تأخيره الى اليقين بتغير ريح ونحوه - 00:33:29

يعني اليقين يحصل بتغير ريح الميت ومثل ذلك التهري فذكرهم العلامات الكثيرة انما تفید حيث لم يكن هناك شک زی استرخاء القدم وامتداد جلدة الوجه وانخلال الكتف هذا هذه العلامات تفید حيث لم يكن هناك يعني في الموت شک - 00:33:47

القدم وامتداد جلدة الوجه وانخلاع الكتف هذا هذه العلامات تفيد حيث لم يكن هناك يعني في الموت شك - 00:33:47

فإن كان هناك شك لا تنفع هذه العلامات. بل لابد من يقين لحصول الموت قال ولو خرج منه بعد الفصل نجس لم ينقض الطهور. بل تجب إزالته فقط. يعني بعد ما غسلناه خرج منه بعض النجاسات. نزيل هذه النجاسات. ولا يجب علينا إعادة - 00:34:12

تجب ازالته فقط. يعني بعد ما غسلناه خرج منه بعض النجاسات. تزيل هذه النجاسات. ولا يجب علينا إعادة -

الجواب حتى ولو كان بعد التكفين ايضا آآ 00:34:35

الجواب حتى ولو كان بعد التحقيق ايضاً - 35:34:00

یتم و جوپا. یعنی لو ندر علیها نعسیل الیت ناده مسنا قد مات بالحرق فهدا یتمم و جوپا علی ما ذکریا. قال فرعون: ۰۰:۳۴:۵۵

هو حديث عائشة رضي الله عنها. قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:23

هو حديث عائشة رضي الله عنها. قالت رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:23

من البقىع فوجدى وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارساه فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا يا عائشة وارساه ما ضرك لو مت لو مت قبلى فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك. فدل هذا الحديث على جواز - 00:35:44

من هو مت قبلي يهمك عليك فعمسك وخفتك وصيبيت عليك ودمسك. قدن هذا الحديث على جوار **٥٥,٣٣,٤٤**

يجوز لها ان تفصل زوجها لان حقوق الزوجية ما زالت موجودة ولا تقطع عند الشافعية بالموتى - 00:36:07

یجورهای ان تعسیل روجهای لان حقوقی الرجویه ما رایت موجوده ون نقطع عند اساعیه باهیوی - ۵۵,۵۰,۵۷

فقال الشیخ رحمة الله بلامس بل في حرفه على يد فان خالف صح العمل يعني هذا الاولى الا نمسه من اجل الا ينتقص  
وضوء الغاسل بل يلف خرقة فان خالف ولم يلف هذه الخرقة فالغسل صحيح - 00:36:31

قال فان لم يحضر الا اجنبي في المرأة او اجنبية في الرجل يمم الميت قال نعم لهما غسل من لا يشتهى من صبي او صبية لحل نظر كل منها ومسه كذلك. ثم قال - 00:36:53

واولى الرجال به اولاهم بالصلوة كما سيأتي طيب نتوقف هنا يعني حتى لا نطيل عليكم اكتر من ذلك ونكمel بازن الله تبارك وتعالى في الدرس القادم وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زاد - 00:37:10

الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه. انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأله سبحانه وتعالى ان واياكم آآلما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيتنا الى البر والتقوى - 00:37:34

ونسأل الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل. انه ولـي ذلك ومولاـه - 00:37:52